

البضائع الخطرة التي يحملها الركّاب وأعضاء الطاقم – أجهزة التنقل

الشخصية التي تعمل ببطاريات الليثيوم بما

في ذلك الدراجات الكهربائية الصغيرة (Hoverboards)

١- يتزايد عدد الركاب الذين يحملون على متن الطائرات أجهزة تنقل شخصية صغيرة تعمل ببطاريات الليثيوم ضمن البضائع والأجهزة التي يحملها الركاب داخل الأمتعة المسجلة و/أو الأمتعة اليدوية. وتشمل الأمثلة على ذلك الدراجات الكهربائية الصغيرة (Hoverboards) والدراجات الذاتية التوازن التي تعمل بعجلة واحدة أو بعجلات متعددة، ودراجات "السيجواي" (Segway). وقد منع بعض المشغلين الركاب وأعضاء الطاقم من حمل هذه الأجهزة بسبب الشواغل التي تتعلق بالسلامة وتأثيرها تقارير وسائل الإعلام إزاء بعض الأجهزة التي تندلع فيها النيران. وبينما تسمح وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو" (Doc 9284) حالياً بحمل هذه الأجهزة شريطة الوفاء ببعض الشروط، تُشجّع الدول على أن توصي المشغلين بأن يُلزموا الركّاب بحمل هذا النوع من الأجهزة في مقصورة الطائرة، حيث يمكن احتواء أي حادث فوراً، وليس في الأمتعة المسجلة.

٢- وقد أشارت عدة دول إلى مستوى الغموض السائد لدى المشغلين الجوّيين الذين لا يزالون يسمحون بحمل الأجهزة التي تسري عليها الأحكام الواردة في الوثيقة Doc 9284 في حالة حملها من جانب الركاب أو أعضاء الطاقم وعند نقلها ضمن البضائع. وتبرز المعلومات التالية الأحكام السارية:

أ) يمكن السماح بالأجهزة التي يحملها الركاب أو أعضاء الطاقم التي تحتوي على بطاريات أيونات الليثيوم وتبلغ طاقتها ١٠٠ واط في الساعة أو أقل بموجب الأحكام التي تنطبق على الأجهزة الإلكترونية المحمولة إذا كانت تحتوي على بطاريات معدن الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم أو البطاريات المنصوص عليها في الجزء الثامن من الوثيقة Doc 9284، وذلك شريطة الوفاء بالمعايير السارية الواردة في الجزء الخاص بالقيود في الجدول ٨-١. والأجهزة التي تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم وتتجاوز طاقتها ١٠٠ واط في الساعة ولكنها لا تفوق ١٦٠ واط في الساعة فيمكن حملها شريطة الحصول على موافقة من المشغل. أما الأجهزة التي تتجاوز قدرتها ١٦٠ واط في الساعة فلا يُسمح بحملها من جانب الركاب أو أعضاء الطاقم؛

ب) عند حمل الأجهزة التي تعمل ببطاريات ضمن البضائع، يجب أن تستند إلى تصنيف الأمم المتحدة UN 3171 – العربات التي تعمل ببطاريات وتخضع لجميع الشروط السارية المنصوص عليها في التعليمات الفنية. أما البطاريات التي لا تحتويها هذه الأجهزة فيجب أن تستند إلى تصنيف الأمم المتحدة UN 3480 – بطاريات أيونات الليثيوم.

٣- ويُرجى من الدول أن تزود المشغلين بالمعلومات الواردة في هذه النشرة الإلكترونية وأن تشدّد على أن يكون لجميع الموظفين المكلفين بمناولة هذه الأجهزة إمام بالقيود السارية. كما ينبغي للدول أن تشدّد على ضرورة أن يتأكد المشغلون من إمام الركاب بالقيود السارية.

صدرت بموجب سلطة الأمانة العامة